

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164244-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/
المستأنف ضده
المستأنف/
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/13، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/14، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1782) الصادر في الدعوى رقم (Z-64562-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى) بإضافة ما حال عليه الحول مبلغ قدرة (2,560,101) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق ببند (اعتمادات مستندية، وخطابات ضمان)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164244-2022)

قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه طبقاً لنشاط الشركة فإنه يتوجب لهذا النوع من النشاط فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات ضمان ليتم ضمان حق المورد في حال عدم قيام الشركة بالسداد وليست مبالغ مستحقة السداد، أو أرصدة دائنة قائمة لدى الشركة، ودون تسجيل أية عمليات محاسبية في حسابات الشركة، لأنها لا تمثل مبالغ مستحقة على الشركة ولأنه تم ادراجها ضمن الإيضاحات المرفقة في القوائم المالية فقط لغايات الإفصاح المحاسبي عن التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة. فيما يتعلق ببند (مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاتفاقية المبرمة مع الشركة القابضة شركة ... تتضمن الاتفاق بين الطرفين على قيمة الخدمات المقدمة من الشركة القابضة مقابل الخدمات المالية واللوجستية علماً بأن مبلغ المصاريف المحمل ضمن حسابات شركة ... هو نفس المبلغ المدرج لدى شركة ... كإيرادات مخفضة من المصاريف طبقاً للقوائم المالية المدققة، وأضاف المكلف أن تحديد طريقة تسعير المعاملات يكون على الشركات المرتبطة مع شركات أخرى داخل أو خارج المملكة ويتم تحديد هامش ربح على التعاملات، حتى يتم الاستفادة من تخفيض إيراداتها الخاضعة للضريبة في دولة وزيادته في دولة أخرى بغرض التهرب الضريبي والزكوي لاختلاف نسبة الضريبة، وهذا لا ينطبق على حالة الشركة نظراً لأن الشركتين سعوديتين وتقوم بتقديم الإقرار الزكوي في المملكة العربية السعودية، وعليه يطالب بقبول استئنافها واستبعاد المصاريف نظراً لأنها ضرورية ومؤيدة مستندياً. فيما يتعلق ببند (أصول غير ملموسة وإطفاء الأصول غير الملموسة)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على ويوضح أنه تم في عام 1998م شراء حقوق توزيع منتجات شركة ... من السيد/... بمبلغ (80,000,000) ريال وتم تسجيله كشهرة وبالمقابل أضيف المبلغ على الرصيد الدائن لحساب جاري الشركاء، وقامت الشركة عند تقديم إقرارها الزكوي لعام 1998م بتطبيق النظام وذلك بخضم رصيد الشهرة البالغ (80,000,000) ريال من وعاء الزكاة، وفي المقابل تم إدراج مصدر تمويل الشهرة (رصيد جاري الشركة)، بالإضافة إلى إدراج نفس الرصيد ضمن الإقرار الزكوي في السنوات اللاحقة بعد خصم الإطفاء، ويتم إطفاء الشهرة على فترة 20 سنة، ويوضح أن الهيئة قامت بإصدار الربوط المعدلة للسنوات 2002م إلى 2008م واعتماد خصم رصيد الأصول الغير ملموسة (الشهرة)، أشار أن استناد الدائرة مصدرة القرار على عدم وجود رصيد للأطراف ذات العلاقة في غير محله نظراً لأن الشراء تم خلال عام 1998م والرصيد الدائن لم يعد له أثر حيث تم سداد الالتزام للشيخ/... كما أن الأرصدة شهدت معاملات وحركات عديدة على مر السنين أدت إلى إزالة أثر الرصيد المذكور. فيما يتعلق ببند (مطلوب من شريك - شركة ...)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن رصيد المطلوب من شريك واضح وظاهر ضمن القوائم المالية المدققة، بالإضافة إلى أن موضوع الخلاف لا يتطلب تقديم أي مستندات، بل هو خلاف في تطبيق الفقرة (5) من ثانياً من اللائحة الزكوية، ويشير إن النظام واضح وجلي حيث قامت الشركة بخضم رصيد المطلوب من شريك في حدود حصته من الأرباح المدورة استناداً إلى المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (2082) الصادر بتاريخ 1438/6/1هـ، كما يؤكد المكلف على أن الرصيد يمثل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164244-2022)

رصيد مدين مسدد للشريك، ولذلك يتم خصمه مقابل الأرباح المدورة طبقاً لنظام الزكاة على اعتبار أن الرصيد يمثل توزيعات. فيما يتعلق ببند (مطلوب لأطراف ذات علاقة)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراضه على إجراء الهيئة بإضافة رصيد مطلوب من أطراف ذات علاقة حال عليه الحول بمبلغ (210,096) ريال إلى وعاء الزكاة، وأشار إلى أن القرار الوزاري رقم (3/1103) وتاريخ 1407/2/11هـ. وتعميم الهيئة رقم (147/6) وتاريخ 1408/12/18هـ. الذي أكد على عدم إدراج رصيد القروض والأرصدة الدائنة التي تم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل في وعاء الزكاة إلا في حال تم استخدام تلك القروض في تمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة، كما أكدت العديد من الأحكام بأن القروض لا تجب فيها الزكاة نظراً لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين، وعدم صحة إجراء الهيئة بإدراج رصيد القروض أساساً لدى الجهة التي تستخدم القرض. فيما يتعلق ببند (المخصصات)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وتشير إلى أن الهيئة قامت بخصم المبلغ المسدد من مخصص الزكاة، إلا أنها لم تقم بحسم المستخدم من المخصص والمتعلق بتعديلات سنوات سابقة، حيث إن الرصيد الذي عليه الحول طبقاً للحسابات يتكون من رصيد أول الفترة ويخصم منه المسدد والمستخدم وهذا ما أكدته القوائم المالية المدققة للشركة، حيث إن حركة المخصص الصحيحة، استناداً إلى الفقرة رقم (9) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ. فيما يتعلق ببند (فرق استيرادات)، وحيث إن يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن السبب الرئيسي الناتج من فرق الاستيرادات متعلق بفروقات توقيت في استيراد البضائع، حيث إنه يوجد بضائع تم إدراجها ضمن البيان الجمركي ولم تقم الشركة باستلامها وقيدتها إلا في السنة اللاحقة.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بمراجعة المستندات المقدمة والتمثلة في حركة المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى، والتي يتضح منها أن إجمالي ما حال عليه الحول بمبلغ (3,031,303) ريال، وطبقاً للمادة (الرابعة) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للزكاة، لذا فإن الهيئة تؤكد صحة وسلامة إجرائها باحتساب إجمالي ما حال عليه الحول بمبلغ (3,031,303) ريال، وتطلب من الدائرة إلغاء القرار الابتدائي وتأييد إجرائها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164244-2022)

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بمراجعة المستندات المقدمة والتمثلة في حركة المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى، والتي يتضح منها أن إجمالي ما حال عليه الحول بمبلغ (3,031,303) ريال، وطبقاً للمادة (الرابعة) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للزكاة، لذا فإن الهيئة تؤكد صحة وسلامة إجرائها باحتساب إجمالي ما حال عليه الحول بمبلغ (3,031,303) ريال، وتطلب من الدائرة إلغاء القرار الابتدائي وتأييد إجرائها. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقفية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، والفقرة (4) منها: "4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، حيث تستأنف الهيئة على نتيجة قرار الدائرة بالقول بأنه يتضح من خلال المستندات المقدمة من المكلف أن إجمالي ما حال عليه الحول بمبلغ (3,031,303) ريال وليس مبلغ (2,560,101) ريال، بينما جاء دفع المكلف إلى أن القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل لا يتوجب إدراجها في وعاء الزكاة، بالنظر إلى أن ذلك هو ما انتهى إليه رأي مجمع الفقه الإسلامي، المتمثل في وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة، إذا كان المدين مليوناً باذلاً، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض، لأنه لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين، ويؤكد المكلف وجهة نظره من خلال استشهاده ببعض الأحكام والقرارات الصادرة عن ديوان المظالم، على النحو الذي جاء في مذكرة الرد على استئناف الهيئة، وعليه وحيث إن المستقر عليه في التعامل بشأن الديون أنها تجب على الدائن والمدين دون أن يكون في ذلك تزكية للمال الواحد مرتين، بالنظر إلى أن المدين يزكي المال الذي لديه بعد تملكه له وقدرته على التصرف فيه، بينما يزكي الدائن المال الموجود في الذمة على أن يحسم من وعاء الزكاة ما يقابل المال المقترض لدى المدين عند استخدامه إياه في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164244-2022)

تمويل أصول محسومة من الوعاء، وحيث تعدّ المصروفات مستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوالان الحول على تلك الأرصدة، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المكلف قدم (القوائم المالية، بيان تفصيل حركة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى) وبالاطلاع على الحركة المقدمة لمصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى وتتبع أرصدة ما حال عليه الحول يتضح صحة ما توصلت له الهيئة بإضافة بمبلغ (3,031,303) ريال وثبوت حوالان الحول على تلك الأرصدة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مطلوب من شريك - شركة ...) وبند (المخصصات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مطلوب من شريك - شركة ...) وبند (المخصصات).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاتفاقية المبرمة مع الشركة القابضة شركة ...، تتضمن الاتفاق بين الطرفين على قيمة الخدمات المقدمة من الشركة القابضة مقابل الخدمات المالية واللوجستية علماً بأن مبلغ المصاريف المحمل ضمن حسابات شركة ... هو نفس المبلغ المدرج لدى شركة ... كإيرادات مخفضة من المصاريف طبقاً للقوائم المالية المدققة، وأضاف المكلف أن تحديد طريقة تسعير المعاملات يكون على الشركات المرتبطة مع شركات أخرى داخل أو خارج المملكة ويتم تحديد هامش ربح على التعاملات، حتى يتم الاستفادة من تخفيض إيراداتها الخاضعة للضريبة في دولة وزادته في دولة أخرى بغرض التهرب الضريبي والزكوية لاختلاف نسبة الضريبة، وهذا لا ينطبق على حالة الشركة نظراً لأن الشركتين سعوديتين وتقوم بتقديم الإقرار الزكوي في المملكة العربية السعودية، وعليه يطالب بقبول استئنافها واستبعاد المصاريف نظراً لأنها ضرورية ومؤيدة مستندياً، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164244-2022)

1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (5) من المادة (6) من ذات اللائحة، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يشير المكلف أنها مصاريف فعلية وتم تقديم المستندات المؤيدة لقبول خصمها كما أنها لا ينطبق عليها طريقة تسعير المعاملات نظراً لأن الشركتين (أطراف ذات علاقة) سعوديتين، بينما دفعت الهيئة أنه وفقاً للقوائم المالية اتضح أن المعاملات تخضع لشروط وأسعار بين أطراف ذات علاقة داخلية لا يمكن التأكد من صحتها وكذلك لم يوضح المكلف طريقة تسعير هذه المعاملات، وعليه فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المكلف قدم اتفاقية تقديم الخدمات المبرمة بين ... (التابعة) و... (القاضة)، ومستخرجات من الحاسب الآلي المؤيدة لإثبات قيد المصروفات والإيرادات ضمن حسابات الشركة، ومستخرجات من الحاسب الآلي المؤيدة لإثبات الإيراد ضمن حسابات شركة ...، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وقدم الاتفاقية المبرمة بينها وبين الشركة القاضة (...) وما يثبت تسجيل تلك المصاريف ضمن إيرادات الشركة القاضة، ولم تطعن الهيئة بصحة تلك المستندات المقدمة، أو تقديم ما يثبت أن قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف زائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة استناداً على الفقرة (5) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164244-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1782) الصادر في الدعوى رقم (Z-64562-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى).
 - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مطلوب من شريك - شركة ...).
 - 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المخصصات).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتمادات مستندية وخطابات ضمان).
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف محملة من أطراف ذات علاقة).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أصول غير ملموسة وإطفاء الأصول غير الملموسة).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب لأطراف ذات علاقة).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استيرادات).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164244

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-164244-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

